

ثماني خطوات

من أجل حقوق الإنسان

برنامج منظمة العفو الدولية من أجل حقوق الإنسان لغايات انتخابات مجلس

المستشارين في المغرب

مع بدء استعدادات المغاربة لانتخاب أعضاء جدد في مجلس المستشارين، تدعو منظمة العفو الدولية جميع المرشحين إلى تحقيق إصلاحات حقيقية في مجال حقوق الإنسان.

وقد اتخذت السلطان المغربية سلسلة من الخطوات الإيجابية في السنوات الأخيرة، من بينها اعتماد دستور جديد في عام 2011 ينص على حقوق الإنسان، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام 2013، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام 2014. ومع ذلك، فإن منظمة العفو الدولية لا تزال توثق وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان نتيجةً للنواقص التي تعتور القوانين والممارسات المغربية.

وتحثُّ منظمة العفو الدولية جميع المرشحين على ضمان أن يكون احترام وحماية حقوق الإنسان في صلب الانتخابات، وعلى استغلال الزخم الناجم عن الخطط غير المسبوقة لمراجعة نظام العدالة في البلاد من أجل تقديم إصلاحات شاملة تحترم حقوق الإنسان.

وفيما يلي تبين منظمة العفو الدولية الخطوات الثماني التالية التي يتعين على كل مرشح اتخاذها لإظهار التزامهم بحقوق الإنسان.

قبل الانتخابات أتعهد بالآتي:

1. وقف التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة

ينبغي السماح لجميع الأشخاص المحتجزين بتوكيل محامين من اختيارهم، والسماح بحضور المحامين خلال التحقيقات التي تجريها الشرطة مع جميع المشتبه بهم. كما يتعين على المدعين العامين والقضاة إجراء تحقيقات عاجلة ومستقلة ومحيدة في حالات

التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة عندما تواجههم علامات على مزاعم ذات صدقية، بما في ذلك ضمان إجراء فحوص طبية من قبل أطباء مستقلين، ويجب أن يخضعوا للمساءلة إذا لم يفعلوا ذلك. ويجب توفير الحماية من العمليات الانتقامية للأشخاص الذين يُبلغون عن حوادث التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة. ولا يجوز استخدام أية إفادات تم الحصول عليها بالإكراه، بما في ذلك التعذيب وإساءة المعاملة، كأدلة في أية إجراءات محاكمة، إلا إذا كانت ضد الجناة المزعومين. وينبغي إنشاء "آلية وقائية وطنية" تتمتع باستقلال حقيقي وموارد كاملة وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، كما ينبغي السماح لمنظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية بدخول أماكن الاعتقال.

2. وضع حد للعنف على أساس نوع الجنس

ينبغي اعتماد قانون شامل يتصدى للعنف على أساس نوع الجنس. وينبغي تعديل القوانين والسياسات والأعراف والممارسات التي تنطوي على تمييز، بما فيها الأحكام التي تميّز في عقوبة مرتكبي جرائم الاغتصاب على أساس عذرية الضحية، والتي تجرّم العلاقات الجنسية بين الراشدين بالتراضي، مما يؤدي إلى ردع ضحايا العنف الجنسي عن تقديم شكاوى خوفاً من التعرض للملاحقة القضائية. ويجب تعديل تعريف الاغتصاب بما يتسق مع القانون الدولي، والاعتراف بأن الاغتصاب الزوجي يعدّ جريمة جنائية محددة. كما ينبغي إلغاء تجريم الإجهاض، والسماح للنساء والفتيات بإجراء عمليات إجهاض آمن وقانوني إذا كانت حياتهن وسلامتهن الجسدية والعقلية في خطر، أو في حالات الاغتصاب أو زنا المحارم، أو في حالات الإعاقة الشديدة أو المميّنة للجنين. وينبغي تدريب أفراد الشرطة والقضاة والمحامين والعاملين الصحيين على كيفية الاستجابة للضحايا بطرق حساسة وسرية وبلا تمييز.

3. مكافحة الإفلات من العقاب

ينبغي إجراء تحقيقات محايدة ومستقلة في الأنباء المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتقديم مرتكبي تلك الانتهاكات إلى ساحة العدالة في محاكمات عادلة وبدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. ويجب تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة فوراً، ومنها وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الإفلات من العقاب.

4. ضمان استقلال القضاء

ينبغي النص على ضمان الأمان الوظيفي للقضاة في القانون، ووضع ضمانات فعالة ضد التدخلات السياسية. وينبغي أن يعمل المجلس الأعلى للقضاء كهيئة مستقلة، وأن يعتمد إجراءات واضحة ومعايير موضوعية بشأن تعيينات القضاة ومكافأتهم وأمنهم الوظيفي وترقياتهم ووقفهم عن العمل وطردهم. كما ينبغي اتخاذ عقوبات تأديبية بحقهم بما يتوافق مع المعايير الدولية.

5. احترام الحق في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات والتجمع السلمي

لا يجوز حبس أي شخص أو إخضاعه لعقوبات جنائية أخرى بسبب ممارسة حقه في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات والتجمع السلمي. ويجب إلغاء القوانين التي تجرم الأنشطة التي تصل إلى حد الممارسة السلمية للحق في حرية التعبير، ومنها الأحكام المتعلقة بالتشهير والقدح ونشر الأخبار الكاذبة. ويجب ألا تستخدم الشرطة القوة غير الضرورية أو المفرطة عند قيامها بحفظ الأمن في المظاهرات. وينبغي رفع جميع القيود التعسفية المفروضة على الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات، والسماح للمنظمات المستقلة بالتسجيل الرسمي. كما ينبغي وقف عمليات التهريب والملاحقة القضائية للمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء، التي تبدو ذات دوافع سياسية.

6. حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

يجب أن تتوقف ممارسات طرد وإعادة إدخال المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين من وإلى البلدان المجاورة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي التحقيق في حالات استخدام القوة غير الضرورية والمفرطة ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، فضلاً عن التصنيف والتمييز العنصريين، وإخضاع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للمساءلة.

7. إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية


ينبغي وضع تدابير محددة لإحقاق جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع بصورة تدريجية، مع إعطاء الأولوية للفئات الأكثر تهميشاً واستضعافاً في الاستفادة القصوى من موارد البلاد المتاحة وبطريقة لا تنطوي على تمييز.

8. إلغاء عقوبة الإعدام

ينبغي تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً، بما يتوافق مع المادة 20 من الدستور، التي تنص على الحق في الحياة.

وَقَّعْ هُنَا مِنْ أَجْلِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ

وَقَّعْ فِي أَدْنَاهُ لِإِظْهَارِ التَّزَامِكِ بِالْكَفَاحِ مِنْ أَجْلِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ



يَرْجَى إِعَادَتُهُ إِلَى:

فَرْعُ مَنظَمَةِ الْعَفْوِ الدَّوْلِيَّةِ فِي الْمَغْرِبِ

20 شَارِعِ وِرْعَةَ، شَقَّة 5

أَكْدَال - الرِّبَاط، الْمَغْرِبِ

فَاكْس: 212 537 68 10 48

حول منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يربو على 7 ملايين مؤازر وعضو وناشط في أكثر من 150 بلداً ومنطقة، ممن يناضلون من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهي مستقلة عن جميع الحكومات أو العقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو الأديان، وتتلقى تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة بشكل رئيسي.